

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٨ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على الاتفاق الخاص بتقديم معونة لتعليم بعض اللاجئين الأفريقيين بالجمهورية العربية المتحدة الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والمندوب السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

قرر :

مادة وحيدة — ووفق على الاتفاق الخاص بتقديم معونة لتعليم بعض اللاجئين الأفريقيين بالجمهورية العربية المتحدة الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والمندوب السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ،

(صدر براسة الجمهورية في أول دينار الأول سنة ١٣٨٩ (١٧ مايو سنة ١٩٦٩))

جمال عبد الناصر

اتفاق

بين

المندوب السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين
(ويسمى بعد ذلك بالمندوب السامي)

و

حكومة الجمهورية العربية المتحدة (وتسمى بعد ذلك بالحكومة)

حيث إنه يوجد من بين اللاجئين الأفريقيين المقيمين حالياً في الجمهورية العربية المتحدة من هم في حاجة أساسية للعونه التعليمية .

وحيث إن الحكومة قد طلبت من المندوب السامي عن طريق ممثله المساعدة المالية لمواجهة الاحتياجات التعليمية للحالات المستحقة للعونه من بين الطلبة من اللاجئين الأفريقيين .

وحيث إن المندوب السامي على استعداد له الحكومة بالعونه المادية بغية تخفيف الصعب منها فيما يتعلق بتعلم الطلبة من اللاجئين الأفريقيين .

فإذا كانت أي ضريبة من الضرائب التي تناولها هذه الاتفاقية قد دفعت فلا أو كانت مستحقة الدفع في إحدى الدولتين المتعاقدتين على خطوط جوية معينة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى عن مثل ذلك الدخل المستمد بمعروضها خلال أي سنة سابقة ، أو أيام سنة حسابية مماثلة ذكره فعل الدولة المتعاقدة الأولى أن ترد تلك الضرائب أو تنتفع عن فرضها حسب الأحوال على تلك الخطوط الجوية المعينة .

والخطوط الجوية المعينة سالفـة الذكر هي بالنسبة للهند شركة إيراندا وبالنسبة للجمهورية العربية المتحدة مؤسسة الطيران العربية المتحدة .

وأكون شاكراً لو تفضلتم بتأييد موافقـتكم على التيسير المذكور أعلاه وفقاً لأحكام المادة ٨ مقرنة بالمادة ٢٩ من الاتفاقية المذكورة وفي هذه الحالة يعتبر كابـي هذا ورـدكم عليه جزءاً من الاتفاقية .

(٢) وتفضـلوا سـيادتـكم بقبول فائق الاحترام .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٦٩ الصادر بتاريخ ١٣/٤/١٩٦٩ بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الأزدواج الضريبي بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الهند والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠/٢/١٩٦٩ والكتاب المتبادل الملحق بها ،

قرر :

مادة وحيدة — تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الأزدواج الضريبي بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الهند والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠/٢/١٩٦٩ والكتاب المتبادل الملحق بها ، ويعمل بها اعتباراً من ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩

محمود رياض

(٢) بعد انتهاء المشروع ثلاثة أشهر تقدم الحكومة إلى المندوب السامي البيان المالي الخاتمي الخاص بالمشروع.

(٣) أي مبلغ يتبقى عند انتهاء المشروع من المبلغ الذي ساهم به المندوب السامي يعاد إليه بالعملة المحلية.

وإذاً على ذلك قام الموقعون أدناه والموصون من قبل حكومة الجمهورية العربية المتحدة والمندوب السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين بالتوقيع نيابة عن الطرفين على هذه الاتفاقية بالقاهرة في الرابع والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٦٩ م.

عن حكومة	عن المندوب السامي
الجمهورية العربية المتحدة	للأمم المتحدة لشئون
	اللاجئين

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٧٥٨ لسنة ١٩٦٩ الصادر بتاريخ ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ بالموافقة على الاتفاق الخاص بتقديم معونة لتعليم بعض اللاجئين الأفريقيين بالجمهورية العربية المتحدة الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والمندوب السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين؛

قرر :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الخاص بتقديم معونة لتعليم بعض اللاجئين الأفريقيين بالجمهورية العربية المتحدة الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والمندوب السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، وي العمل به اعتباراً من تاريخ ٢٨ يوليه سنة ١٩٦٩

وزير الخارجية (بالنيابة)
(أعضاً)

وحيث إن الحكومة قد أدت استعدادها لأن تختار ٣٠ من بين الطلبة اللاجئين في معاهدها التعليمية لتلقي المعونة التعليمية.

قد تم الاتفاق على ما يلى :

(١)

(١) تقوم الحكومة بالآتي :

(١) تختار بالتشاور مع ممثل المندوب السامي في الجمهورية العربية المتحدة من بين الشباب من أصل أفريقي الموجودين حالياً في الجمهورية العربية المتحدة ومنهم معتبرين لاجئين طبقاً للائحة الأساسية للمندوب السامي — تختار من بينهم المرشحين الملائkin لتلقي المعونة وطبقاً للمشروع كما هو وارد في أعلاه. على الأقل يكون من بينهم أشخاص من زامبيا أو الأقاليم الخاضعة للادارة البرتغالية أو من جمهورية جنوب أفريقيا أو من روديسيا الجنوبية وهم الأشخاص الذين يتولهم بنك الأمم المتحدة المشترك لتعلم وتدريب أهالي جنوب أفريقيا.

(٢) تقديم ٥٠٪ من مصاريف تعلم الطلبة.

(٣) إعداد الترتيبات الخاصة بتدريب وإقامة هؤلاء المرشحين للسنوات الدراسية التي تغطي فترة التعليم الابتدائي والثانوي والتأهيل المهني كاملة وكما هو لازم في كل حالة.

(٤) إرسال تقارير إلى المندوب السامي عن مدى تقديم هؤلاء الطلبة في نهاية كل عام دراسي ويرفق بذلك التقارير بيان مالي عن المبالغ التي أتفق على هذا المشروع.

(٥) وضع الحسابات والوثائق المتعلقة بهذا المشروع في متناول يد المندوب السامي أو من يفوضه هو لهذا الغرض وتسهيل الفتيش على المشروع ودراسته نيابة عن الأمم المتحدة ويستطيع مجلس منقشى الأمم المتحدة الفتيش على المشروع في أي وقت شاء.

(٢)

(ب) تطبيقاً لهذا الاتفاق يقوم المندوب السامي بمجرد تسلمه الاتفاق موقعًا عليه بدفع مبلغ ٤٠,٠٠٠ (أربعين ألف) دولار إلى الحكومة أو ما يقابلها بالعملة المحلية وذلك حسب سعر التحويل الرسمي للأمم المتحدة.

وقد تم الاتفاق أيضاً على :

(١) يبدأ هذا المشروع في أول سبتمبر سنة ١٩٦٨ وينتهي في آخر العام الدراسي ١٩٧١ - ١٩٧٢.